وتقبل شفاعته الكبرى وارفع درجته العليا واعطه سوله فى الاخرة والاولى كما اتيت ابراهيم
وموسى اللهم اجعل فى المصطفين محبته وفى المقربين مودته وفى الاعلين ذكره
واجزه عنا ما هو اهله خير ما جزيت نبيا عن امته واجز الانبياء كلهم خيرا صلوات الله وصلوات
المومنين على محمد النبى الامى السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ومغفرته
ورضوانه اللهم ابلغه عنا السلام واردد علينا منه السلام واتبعه من امته وذريته ما تقر
به عينه يا رب العالمين وهذه وان جمعت الالفاظ الواردة لكن الكيفية التى قدمتها
ابلغ لاشتمالها على اصح الكيفيات مع زيادة ابلغية متضمنة لمعانى جميع هذه الالفاظ
وزيادة واعلم ان صلاة التشهد التى مر عن النووى انها افضل الكيفيات لها كيفيات
جات فى الاحاديث الصحيحة وغيرها كما قدمتها فى الفصل الثانى فيحصل بكل منها المقصود
لكن قال الشافعى رضى الله عنه الافضل ان يقول يعنى فى التشهد اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ونقله النووى فى شرح المهذب عن الاصحاب ايضا
وقال انه الاولى لكن بزيادة على قبل ال فى الموضعين لثبوتها فى روايات قال وينبغى
ان يجمع ما فى الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد النبى الامى وعلى ال محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد زاد فى الاذكار
بعد محمد فى صل فقط عبدك ورسولك واسقط فى الفتاوى النبى الامى وبارك واعترض
بانه فاته اشياء وارده تفضل ما زاده او تزيد عليه كامهات المومنين بعد وازواجه
ونحو واهل بيته بعد وذريته وكعبدك ورسولك وبارك ونحو فى العالمين فى الاولى
ونحو انك حميد مجيد قبل وبارك ونحو وترحم على محمد الى اخره وصل علينا معهم اخر
التشهد لورودها عند الترمذى وغيره ومنازعة ابن العربى فيها بانها تكرار بلا فائدة
لجريان قول الال بانهم كل الامة وبالخلاف فى الصلاة على غير الانبياء وبان راويها
انفرد بها مردودة بان راويها ثقة فلا يضر انفراده على انه لم ينفرد والصلاة
على غير الانبياء تبعا لا خلاف فى جوازها وقد يشرع الدعاء للاحاد بما دعى به النبى صلى الله

علیه وسلم

[side note: كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد النبى الامى وعلى ال محمد وازواجه وذريته]

صلوات

٣

عليه وسلم لنفسه فى الحديث الصحيح اللهم انى اسالك من خير ما سالك منه محمد صلى الله عليه وسلم
والتكرار انما ياتى عند القايل بان الال كل الامة لانه لا محذور فى ذلك على هذا لانه
من عطف الخاص على العام ونكتة الاهتمام بالخاص كما فى وملئكته وجبريل وميكال
واعترض الاذرعى ما مر عن النووى ايضا بان التلفيق يستلزم احداث صفة فى التشهد
فى مجموعة فى حديث واحد فالاولى ان ياتى باكمل الروايات ويقول كلما ثبت مرة وسبقه
لنحو ذلك بعض الحنابلة والعز بن جماعة اعترض عليه فى قوله ينبغى ان ياتى بما فى ظلمت
نفسى ظلما كبيرا كثيرا للجمع بين الروايتين رددته عليه فى حاشية الايضاح فى مبحث الوقوف
فاستحضر نظره هنا يظهر لك صحة اتجاه ما ذكره النووى واعترضه الاسنوى بانه
يلزمه ان يجمع الاحاديث الواردة فى التشهد ورددته عليه فى شرح العباب وبفرق
بين ما هنا والقراة حيث لم يقل احد من الايمة باستحباب التلاوة بجميع الالفاظ المختلفة
فى الحرف الواحد وانما اجازه بعضهم عند التعلم للتمرن بانا متعبدون بالاتيان بالفاظ
القران على الكيفية الواردة فلم يشرع لنا تغييرها بخلاف نحو الفاظ الصلاة فان القصد
بالذات معانى الفاظها دون نفس الفاظها فلم تتعين رعاية ذلك وشرع لنا الاتيان بكل
ما فيه زيادة فى المعنى المطلوب من ذلك وهو زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم وتوقيره اذا
تقرر ذلك فالذى يظهر انه متى كان بين لفظين واردين ترادف تخير بين ان ياتى بهذا
او بهذا والا فان افاد كل ما لا يفيده الاخر اتى بكل منهما وان افاد احدهما معنى الاخر وزيادة
اتى بما يفيد الزيادة هذا كله ان استويا صحة والا اثر الصحيح واعلم ان مذهبنا انه لا يتعين
اللفظ الوارد فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وقيل يتعين فعلى الاول يكفى اللهم
صلى على محمد وكذا صلى الله على محمد على الاصح لان الذى بلفظ الخبر اكد بخلاف الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى اتفاقا لانه ليس فيه اسناد الصلاة الى الله فليس فى معنى
الوارد ومن ثم قال النيسابورى لا يكفى صليت على محمد لان مرتبة العبد تقصر عن ذلك بل
يسال ربه ان يصلى عليه وحينئذ فالمصلى حقيقة هو الله تعالى وتسمية العبد مصليا
عليه مجاز عن سواله الصلاة من الله عليه ويؤيده قول ابى اليمن ابن عساكر وغيره قول

التلفيق

لمزيد مجموعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)